اسم ولقب المؤلف الأولاسم ولقب المؤلف الثاني طربيعة فراح د.فاضل إلهام مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

لقد أوجدت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع، والذي يعتبر نوع من أنواع المسؤولية التي لها طبيعة خاصة على أساس علاقته الوثيقة بحماية البيئة وخصوصية الأضرار البيئية التي أسفر عنها تطور في المسؤولية البيئية، كما يساهم هذا المبدأ في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ التي أصبحت عاجزة عن جبر هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الملوث الدافع، أساس جديد، المسؤولية المدنية، حماية البيئة

Abstract:

The new environmental policies have created that the perpetrator of environmental damage shall bear all the expenses related to preventive measures against pollution, as well as the return of the places damaged by the activity to their original state based on the principle of the impulse polluter or the polluter pays, and it is considered a type of

responsibility that has a special nature on the basis of its close relation ship with the protection of the environment and the specificity of environmental damage resulting from an evolution in environmental liability, and this principle also contributes to establishing new rules for modern civil liability, being a principle that goes beyond the traditional rules of liability that is based on error that has become incapable of redressing these damage.

Keywords:

The Polluter-pays principle, new basis, civil liability, environnemental protection.

مقدمة:

إن مسألة حماية البيئة أصبح واجب على كل دولة وذلك بتكريسها في منظومتها القانونية، وهذا ما أكدته الاتجاهات الحديثة بداية من المستوى الدولي ثم المستوى القانوني، ولزاما مساءلة كل من يخالف القواعد المتعلقة بحماية البيئة، وتحميله عبئ إصلاح الضرر الذي ترتب عن هذه المخالفة.

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إيجاد أهم الآليات التي تهدف إلى إحداث التوازن في العلاقة بين الحاجة على التنمية من جهة وحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، باعتبار الأخطار البيئية أصبحت تشكل خطرا جسيما ومحدقا بالبشرية وبقية الكائنات الحية، لذا يتوجب على الجميع حمايتها من كل تلوث يمكن أن يهددها في زمن تفاقمت فيه الأخطار التي تحدق بالبيئة نتيجة للتطور التقني والاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق ورفاهيته، فأصبحت مصدر لتخريب وتدمير البيئة بشكل ملحوظ وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، مما يتطلب ضرورة وضع النظام القانوني الكفيل بصيانتها والحفاظ علها.

حيث نص المشرع الجزائري على قواعد قانونية تجسد آليات وضع حد لكل سلوك ضار بالبيئة، على رأسها قانون حماية البيئة والذي تضمن جملة من المبادئ بهدف تجنب أسباب تلويث البيئة الوضعية أو المستحدثة من طرف الإنسان، وبعد مبدأ الملوث الدافع من بين الآليات المقررة لحماية البيئة من

الأضرار البيئية التي تتميز بسمات خاصة، مما يجعل أساس قيام المسؤولية المدنية لجبر هذه الأضرار مختلفة عن الأساس التقليدي التي تقوم عليه المسؤولية في الأحوال العادية، تم الإعلان عنه بموجب المبدأ 16 من إعلان ربو لعام 1992.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث الذي نحن بصدده في حماية البيئة من الأضرار الخطيرة التي تهددها انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع، الذي يعتبر أساس موضوعي للمسؤولية المدنية كون القواعد التقليدية لهذه الأخيرة لا تفي بالغرض الوقائي والردعي المطلوب.

أهداف البحث:

تسليط الضوء على مبدأ الملوث الدافع ودوره في جبر الأضرار البيئية، دراسته من ناحية المسؤولية المدنية وفعاليته في تكريس مدخل جديد للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، النظر في مدى إمكانية جبر الأضرار البيئية من منطلق نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية، وأيضا مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في: إلى أي مدى يمكن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

خطة البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع، والذي وقسمناه إلى مطلبين،

المطلب الأول تعريف مبدأ الملوث الدافع والمطلب الثاني خصائص مبدأ الملوث الدافع، أما المبحث الثاني فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، والذي تضمن مطلبين، المطلب الأول الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع، والمطلب الثاني تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يجسد هذا المبدأ الحماية الفعلية للبيئة من خلال أن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث.

وسنتطرق في مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى تعريفه وبيان خصائصه.

المطلب الأول:تعريف مبدأ الملوث الدافع

سوف نعرف مبدأ الملوث الدافع تعريفا فقهيا والآخر قانونيا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الفقهاالانجليزي "PRIEUR" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسببفيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة."

كما يرى الفقيه "سرينيفا راو" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أن مبدأ الملوث الدافع هو أنحج وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما

2 - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 16.

⁻ محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ما ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016الجزائر، ص 50.

يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء .

نستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية².

وإذا كان ينبغي على الملوث تحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب ألا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع.³

الفرع الثاني: التعريف القانوني

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 91.

المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا المقانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام 1992، والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع، كما نص عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي عرفه على أنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن

2- عبد الحق خنتاس، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 31.

^{1 -} يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

^{3 -} منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، 2020، ص 152.

أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية. 1

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تكريسه لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على المتكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة للضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي²، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متى كان متسبب في حدوث تلوث بالبيئة، فهو ملزم بالدفع للغير التعويضات اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه الذي تحددها الهيئات المختصة لحماية البيئة.³

حيث تفرض هذه الهيئات ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، ويتم تحديد هذه النسب الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرة بالبيئة 4.

والملفت للانتباه أيضا من خلال تعريف المشرع الجزائري، بخصوص عبارة: " كل نشاط تسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة"، أنه جسد كل من الطابع الوقائي والطابع العلاجي لمبدأ الملوث الدافع. 5

وداد عطوي، لواليش صلاح الدين، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد التاسع، جوان 2020، ص 54.

 $[\]frac{1}{2}$ أنظر المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أمراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 27.

⁴ حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 30.

⁵منصر نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، ص 192.

لقد ساهم الإقرار الصريح بالمبدأ في هذا القانون في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والإدارية والقضائية، فهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية الإدارة العمومية المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية، خاصة وأن المبدأ على المستوى الوطني سيطبق في أوضاع أكثر واقعية بعيدا عن المساومات المطروحة على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع الفرع الأول: مبدأ اقتصادي وقانوني

مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، يضبط قيمة هذا الرسم ويسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، فأصله تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، كما يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية.

مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث ومتسبب الضرر للبيئة، بتحمل تبعاته وتحميله مسؤولية التعويض والإصلاح لهذه الأضرار. 3

الفرع الثاني: مبدأ ذو طابع وقائي وعلاجي

مبدأ ذو طابع وقائي، لأنه يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية، وهذا بغية دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى الحرص أكثر على المنع أو التقليل من التلوث 4 وبتضح جليا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 2 في 7 من القانون 10/03

² فيروز بن شنوف، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 427.

¹⁵⁴ منصور مجاجى، المرجع السابق، ص 154.

³ سمية دوبة، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 595.

⁴فيروز بن شنوف، المرجع السابق، ص429.

السالف الذكر، ابرازه للطابع الوقائي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال عبارة يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، عليه تحمل كافة النفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه 1.

المبحث الثاني: فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية

إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البيئي وتفاقم خطورته، تستلزم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار على أساس مبدأ الملوث الدافع، مما يستدعي التطرق لأساسه القانوني في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، وأيضا تأثيره في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تطور مبدأ الملوث الدافع في التسعينات من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني معترف به عالميا ومكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية والتشريعات الوطنية، والذي يعتبر تطبيقا للمبدأ المعروف " الغنم بالغرم"، فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق ربحا وتلوث البيئة، وبالتالى تدفع مقابل ذلك فمناط ضرببة

 2 محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 173.

¹ سمية دوية، محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 595.

³ منصور مجاجى، المرجع السابق، ص 156.

التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث، وعليه مبدأ " الغنم بالغرم" هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع أ.

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي كان أول من بادر في تكريس هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 1995، والمعروف ب loi barnier ميث اقترح النواب أثناء مناقشة هذا القانون مسألة انشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية والمصادر التي تمولها ولصالح من تدفع، إلى أن صدر قانونbarnierالذي ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999.

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الصادر 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي للمبدأ كان بمقتضى قانون المالية 1992، أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلويث فقد صدرت كلها سنة 1993، والتي تمت مراجعة قيمة هذه الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة سنة 2000 بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، كما تم مراجعته قيمته مؤخرا بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، كما أنشأ المشرع بموجب هذا الأخير رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم

Loi barnier نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي Michel barnier الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من تسعين ساعة.

¹محمد بواط، المرجع السابق، ص 174.

³Michel - Raphael roui- droit et administration de l'environnement, 3eme édition, Montchrestien,1999

⁴ نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 193.

المحددة 1، واستحدث أيضا في نفس القانون رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة 2، واعتبر المشرع الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسبها نشاطاته للبيئة، حتى ولو كانت النشاطات مشروعة ومستجيبة للمقاييس والمعايير القانونية ومع هذا يتحمل المسؤولية، فالمشرع يعترف بالضرر العيني 3.

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية التقليدية هي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلاً، والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسئول، ولا نتصور قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي 4، إلا أنه ونتيجة لتقدم الصناعات وكثرة المشاكل التي تواجه المجتمع وخاصة مشكلة الأضرار البيئية تصدعت نظرية الخطأ، وبذلك تبدو الحاجة ماسة وملحة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل الحماية الفاعلة للبئة وللمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة, وهذا ما يمكن أن نجده

¹ أنظر المادة 92 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

²⁰²⁰ أنظر المادة 84 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

³ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 196.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 271.

في مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الضرر البيئي وحده 1 , والتي ستكون محور بحثنا في هذا المطلب .

الفرع الأول: قصور المسؤولية المدنية التقليدية في جبر الأضرار البيئية أولا: إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ

يعد الخطأ الثابت أساساً للحالات جميعها التي تكون فها المسؤولية التقصيرية شخصية ناتجة عن عمل شخصي، وبقصد بالخطأ الثابت بأنه الخطأ الذي لا يشك في وجوده، والذي يلزم المتضرر بإثباته، وبتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات البيئية أو عند الإخلال بالواجب العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير2، أي أن المسؤولية المدنية البيئية لا تهض بتحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها وإنما لابد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، وهذا يعنى إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانوناً أي إلى فكرة الخطأ، وهذا كله يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت بالأدلة المقنعة والمقبولة قضائياً بأن سلوك صاحب النشاط الضار كان معيباً ومخالفاً للقانون، وقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من المناسبات، فأقام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت. $^{\circ}$ استقرت هذه النظرية ردحاً من الزمان ولم تقتصر على النطاق الداخلي فحسب بل تعدت ذلك إلى النطاق الدولي، حيث وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استنادا إلى

atae It exit i dati I Managara a la colorita da la città

نص المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة

أمالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص 9. أشيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015، ص110.

³ مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق، ص

الأمريكية للقانون الدولي حيث نصت على: " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون. ""

وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات، بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر مما انعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين في كثير من المناسبات.

ثانيا: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية

يرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين إلى الصعوبات الثلاث الآتية:

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة: لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، ومراعين في ذلك ما تقضي به التشريعات المعمول بها، ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد³.

¹موسى محمد مصباح، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، السودان،العدد 31، 2018، ص 329.

² عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 مصر، ص 189.

مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة،، المرجع السابق ص 4.

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر السهل في جميع الأحوال، فقد يتعذر بل ويستحيل على المضرور إقامة الدليل على توافر الخطأ من جانب مصدر التلوث، وبالتالي ينتهي به الأمر إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث.

ويعزو الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية:

1 -غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أي صلة، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه.

2 -عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار.

3 -قصور الامكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئ، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم .2

4 - الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ، فالأضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طوبلة.

5 - عندما تكون أضرار التلوث البيئي مشتركة بين عدة أنشطة أو أشخاص ما يؤدي إلى شيوع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ.³

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسؤولية: يمكن لصاحب النشاط الضار دفع المسؤولية المدنية البيئية عنه القائمة على أساس الخطأ الثابت بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه، بإقامة الدليل على قيامه بالإجراءات والتدابير المنصوص علها في التشريعات البيئية، وإثباته

¹ موسى محمد مصباح، المرجع السابق، ص 331.

 $^{^{2}}$ مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق ص 2

³ إسرى قازي ثاني، دلال يزيد، المسؤولية المدنية بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، 2020، ص 820.

بحرصه على الحيطة طبقاً لمعيار الرجل المعتاد، وله أيضا دفعها بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه بإقامة الدليل على أن الضرر البيئي الذي أصاب الغير أو البيئة ذاتها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر .

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع أساس موضوعي حديث في جبر الأضرار البيئية

بعد أن أثبتت نظرية الخطأ قصورها في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية وتوفير الحماية الفعالة للمتضررين من الأنشطة، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على تعويض الضرر ولو بغير خطأ لضحايا التلوث البيئي، باعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية 2، فهذه الأخيرة تختلف باختلاف طبيعة وتنوع الأضرار البيئية إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها التكنولوجيات الحديثة التي أدت بالفكر والفقه القانوني للبحث عن أسس أكثر انسجاما مع هذه الأضرار الجسيمة، غير أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث، وعليه أمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية الأضرار أو المصادر الجديدة للتلوث، ظهر مبدأ الملوث الدافع ولدي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقضي بتحقيق التنمية المقتصادية دون استنزاف الثروات البيئية.

إن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل صعوبة في إثبات الرابطة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث والضرر الذي أصاب المضرور من جراء

¹ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص179 و182.

² خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 399.

³شيماء سعد مجيد، المرجع السابق، ص 100.

هذا السلوك، وعليه تعويض الأضرار البيئية يكون استنادا إلى المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع أن حيث أن نظام المسؤولية المدنية في ظل هذا المبدأ يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، حيث يرى الفقيه "دوبوي" أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه وسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة. مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤول عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه القائم على اعتبارات العدالة والإنصاف فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار أ.

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل قواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع كونه يطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها 4، فالالتزام بالتعويض لقيام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع تبدأ بمجرد مزاولة النشاط وتمتد إلى ما بعده إن وقع ضرر، وبكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإداربة

^{1 -} السعدي بن خالدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 111.

² نور الدين دعاس، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 93.

³- Bugge, Hans Chrisitan, The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts, In Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed) Environmental Law and Justice in Context, 2008, p.420.

⁴⁴¹ بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 441.

القائمة، ودفع تعويض الضحية المضرور لا يتم مباشرة في جميع الحالات مثل المسؤولية التقليدية وإنما يدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل. 1

ويوفر مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا عبر الأسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية. 2

خاتمة:

هدف مبدأ الملوث الدافع إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة القائم على إحداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة، والذي يلعب دور هام في تغطية جانب المسؤولية المدنية البيئية وتوفير التعويض عن أي ضرر بيئ، باعتباره أسلوب جديد في كفالة التعويضات وإصلاح هذه الأضرار، التي فشلت نظرية الخطأ عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب المسؤولية الكبيرة التي واجهت هذه النظرية، مما استدعى اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئ.

النتائج المتوصل إليها:

¹حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 200.

² بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 442.

-التطور العلمي والتكنولوجي وما رافقه من مخاطر وأضرار مختلفة أظهر عجز نظرية الخطأ في تحقيق الحماية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث إن أغلب هذه الأنشطة مشروعة بالأصل ولم يصدر أي خطأ بل أنهم قد يبذلون أكثر من العناية المطلوبة لمنع وقوع الأضرار ومع ذلك تحصل أضرار بيئية وخيمة.

-يقوم مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماماً لتلك التي تقوم عليها نظرية الخطأ، فهو لا يشترط وقوع الخطأ والذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي وإنما يكتفي بحصول الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ.

-مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تقليص نسبة التلوث من خلال نظام فرض تكاليف وتعويضات مالية على المتسبب في الضرر للبيئة.

-يتجسد مبدأ الملوث الدافع في صورة آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة.

-مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تطوير قواعد المسؤولية المدنية من حيث تعويض الأضرار البيئية التي تتميز بسمات خاصة غير مرئية، متراخية الأثر، صعوبة تحديد مصدرها.

-اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس لقيام المسؤولية المدنية البيئية، وتطبيق جديد وواسع للمسؤولية الموضوعية.

-جوهر المسؤولية الموضوعية هي البحث عن المسؤول عن الضرر وليس المسؤول عن الخطأ.

-الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لتغطية كل الأضرار البيئية، وهذا ما يثمن دور مبدأ الملوث الدافع.

الاقتراحات:

-ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع من خلال النص على كيفية تطبيق الفقرة 7 من المادة 3 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلهام فاضل، ربيعة فراح

-معاولة معالجة مسألة تحصيل الضريبة البيئية وذلك من خلال تدخل الإدارة لتعزيز الحل البديل بتطبيق الفعلي للمواد 76. 77. من القانون السالف الذكر.

-التركيز على الوعي البيئي بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأن البيئة غير قابلة للتعويض المالي.

-عدم التكريس الفعلي لمبدأ الملوث الدافع كونه لا يصلح الضرر البيئي بالشكل اللازم في القانون الجزائري، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لسد الثغرات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

1- قانون رقم 30-10، الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20يوليو سنة 2003م.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية،
دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

2-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

3-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

5-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

6Michel - Raphael roui- droit et administration de l'environnement, 3eme édition, Montchrestien,1999.

7-Bugge, Hans Chrisitan, the polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts, In Jonas Ebbesson& Phoebe Okowa (ed) Environmental Law and Justice in Context, 2008,

ب-الرسائل الجامعية:

1- بن خالدي السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- خنتاس عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

3-دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

4-سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الأليات الدولية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

5-شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.

6-محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

7-معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

-المقالات في المجلات:

1-إسرى قازي ثاني، دلال يزيد، المسؤولية المدنية بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، 2020، 814-841.

2- بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، 421-451 ص.

3- دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس، 2017، 593-608 ص.

4- عطوي وداد، لواليش صلاح الدين، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد التاسع، جوان 52،2020-67 ص.

5- فرحات حمو، راوية مطماطي، نور دين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد 08، العدد 14، 27،2020-41 ص.

6-محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016، 169-175 ص.

7- منصر الدين نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، 203-203 ص.

8-منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، 2020، 165-150ص.

9-موسى محمد مصباح، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، السودان،العدد 31، 2018، 357-324ص.